جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير

تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجامعة
الأستاذ الدكتور عمر فرحاتي

الملتقى الوطني
حـــول
إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المحاور

المحور الأول: دراسة أشكال و وسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثاني: الصعوبات والعراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

المحور الثالث: متطلبات استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المحور الرابع: المعايير المحاسبية الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الخامس: دور الهيئات الحكومية في إستدامة المؤسسات.

المحور السادس: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومسؤوليتها المتعلقة بالإستدامة البيئية .

المحور السابع: قياس مؤشرات إستدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المحور الثامن: الحلول والمقترحات لإستدامة المؤسسات الجزائرية

يـــومي
07/06
ديسمبر 2017

قاعه المحاضرات الكبرى ابوالقاسم سعد الله
بالقطب الجامعي بالشط

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي-
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

الملتقى وطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
رئيس الملتقى	د. عوادي مصطفى
رئيس اللجنة العلمية	د. يونس الزين
مقرر اللجنة العلمية	د. رضا زهواني
رئيس اللجنة التنظيمية	د. موسى جديدي
نائب رئيس اللجنة التنظيمية	د. لعبيدي مهاوات
تاريخ إنعقاد الملتقى	يومي 06 و 07 ديسمبر 2017
البريد الإلكتروني للملتقى	Durabilite39@gmail.com

بطاقة معلومات المداخلة		
المحور رقم - 1 -	دراسة اشكال ووسائل دعم الدولة الجزائرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	
عنوان المداخلة	آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	
الإسم واللقب	شلال زهير	بن طالبي فريد
المؤهل العلمي	دكتوراه	دكتوراه
الوظيفة	استاذ محاضر " أ "	أستاذ محاضر "أ"
التخصص	/	/
المؤسسة	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس	جامعة أمحمد بوقرة بومرداس
ملاحظات	/	/

آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم مداخل التنمية المستدامة على المستوى العالمي، لهذا السبب الكثير من الدول المتقدمة والنامية بما فيها الجزائر تسعى على تطويرها وتهيئة المناخ الاستثماري لها من أجل ترقية مساهمتها في دفع التنمية الاقتصادية؛ لكونها تعتبر من الاولويات الاستراتيجية للدولة الجزائرية للتوجه من الاقتصاد القائم على الريع الى اقتصاد قائم على اساس خلق الثروة والإنتاج الحقيقي، وذلك عن طريق توفير دعم مالي وتأسيس اطار قانوني وتنظيمي ومؤسساتي يعمل على تحفيز تطوير نمو هذا القطاع الحساس بهدف جعله أحد الركائز الاساسية التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك في إطار تطبيق النموذج الاقتصادي الجديد.

الكلمات الدالة: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هيئات الدعم، تمويل، تحفيزات جبائية وغير جبائية.

Résumé

Le secteur des PME PMI constitue l'un des plier fondamentale du développement économique durable au niveau mondial, de ce fait, de nombreux pays développer ou en vois de développement y compris l'Algérie cherche à promouvoir ce secteur et d'instaurer un climat favorable et attractive aux investissements a travers la promotion des secteur des pme pmi, en effet, l'émergence de ce secteur reste une priorité stratégique pour le gouvernement comme alternative a la transition d'une économie rentière vers une économie réel base sur le secteur la production créateur de richesse, et ceux a travers le soutien et le financement de ce secteur et de mettre en place un cadre règlementaire et institutionnelle charger du financement, l'accompagnement et de la promotion du secteur des PME PMI comme vecteur de la croissance économique durable dans le cadre de la mise en œuvre du nouveaux mode économique en Algérie.

Mots clefs : PME, PMI, institution du soutien, financement, avantages fiscales et parafiscales

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذه الورقة البحثية ا في بيان مجهودات الدولة الجزائرية في التأسيس لإطار قانوني وتنظيمي يعمل على تحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل دعم التنمية الاقتصادية ومحاربة البطالة وتكوين نسيج مؤسساتي متكامل يسمح بخلق الثروة ومحاربة الفقر.

أهداف ومنهجية البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور وأهمية مختلف هيئات دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، عن طريق التركيز على بيان الإجراءات التنظيمية والتشريعية والتحفيزات المالية التي تقدمها هذه الهيئات لتطوير مساهمة هذا القطاع في تحقيق التنمية المستدامة.

تم الاستعانة بأدوات المنهج الوصفي والتحليلي لمعالجة إشكالية البحث في محورين:

- **المحور الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**
- **المحور الثاني: هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**

مقدمة:

يعتبر تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاولويات الاستراتيجية للدولة الجزائرية، كأحد الركائز الاساسية للخروج من الازمات الاقتصادية المرتبطة بالاقتصاد الريع، وذلك بهدف التوجه التدريجي نحو بناء نموذج اقتصاد حقيقي مبني على اساس النشاط المؤسساتي المنتج للثروة بواسطة تفعيل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار استغلال الطاقات الشبابية وتوجيهها نحو الابداع والابتكار والترويج لتكريس ثقافة المقاولتية في الوسط الشباني وتحفيز طالبي العمل للتوجه نحول إنشاء مثل هذه المشروعات كبديل عن التوظيف، وذلك عن طريق التركيز على توفير تمويل وتطوير إنشاء المؤسسات الصغيرة المتوسطة، حيث تم بناء إطار قانوني ومؤسساتي يعنى بتأطير نشاط هذا القطاع ومنحه الاولوية في التمويل، إضافة الى دعمه بتحفيزات جبائية وغير جبائية للرفع من كفاءة هذا القطاع والرفع من مدى مساهمته في تحقيق التنمية المستدامة.

هذا الدعم المتواصل للدولة الجزائرية يتجسد في إنشاء هيئات حكومية غير ربحية متخصصة في دعم وتمويل ومرافقة إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف القطاعات الاقتصادية والتي تستهدف مختلف شرائح الاعوان الاقتصاديين حسب قدراتهم التمويلية ومستوياتهم العلمية.

المحور الأول: مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

يختلف معيار تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر، حيث أن هناك تباينا في عدد المعايير وقيمة كل معيار، وهذا راجع إلى اختلاف سياسة كل دولة التي تتبناها على أساس واقعها الداخلي ومستوى التطور الاقتصادي، فان كل دولة تضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للأهداف التي تسعى للوصول إليها فان الدول التي تعاني من بطالة مرتفعة وعدد سكان كبير وكان التشغيل من اولوياتها، فإنها تقدم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز فيه على كبر عدد العمال بينما الدول التي لا تعاني من مشكلة البطالة فإنها تركز على حجم راس المال.[1]

وفي هذا الاطار من الضروري بمكان تحديد تعريف واضح المعالم لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر كأساس يحتكم إليه لتصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يعرض الشكل الآتي ملخص عن فوائد تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الشكل رقم (01) فوائد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر:مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، تقرير حالة الشركات الصغيرة والمتوسطة في دبي، 2013، ص: 11.

متاح على الموقع:http://www.sme.ae/upload/category/SME_Report_Arabic.pdf

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ان المتصفح لكتابات الاقتصادين يجد اختلاف واضح المعالم في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما ادى الى عدم ايجاد اجماع دولي حتى من الهيئات الدولية المتخصصة لتحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم الاتفاق الدولي حول المكانة الهامة والدور الفعال التي تؤديه هذه الاخيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية منها، وفي هذا الاطار يمكن تحديد المعايير التي يمكن الاستعانة بها لتحديد مفهومها على النحو الآتي[2]:

- **المعايير النوعية**: من يستخدم هذا المعيار يرى بأن النشاط الاقتصادي يمكن ان يكون محدد لنوع المؤسسة، ويتخذ في ذلك عدة معايير منها نوع التسيير، نوع وطرق الانتاج، طرق التوزيع، وعلى سبيل المثال يقدم J.E. BOLTON تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس المعايير الآتية:
  - ✓ يتميز تسيير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية؛
  - ✓ تمتلك هذه المؤسسات حصة ضعيفة في السوق؛
  - ✓ استقلالية المؤسسة.
- **المعايير الكمية**: وهي الاكثر تداولا بحيث يمكن قياسها وعلى أساسها يمكن الفصل في حجم وطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يمكن التمييز بين مجموعتين، المجموعة الاولى تضم مؤشرات تقنية واقتصادية، منها عدد العمال، تركيبة رأس المال، حجم الانتاج، القيمة المضافة وحجم الطاقة المستعملة، أما المجموعة الثانية فتشتمل على معايير نقدية مثل رأس المال المستثمر ورقم الاعمال.

يختلف معيار تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بلد إلى آخر، حيث أن هناك تباينا في عدد المعايير وقيمة كل معيار، وهذا راجع إلى اختلاف سياسة كل دولة التي تتبناها على أساس واقعها الداخلي ومستوى التطور الاقتصادي، فان كل دولة تضع تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طبقا للأهداف التي تسعى للوصول اليها، فان الدول التي تعاني من بطالة مرتفعة وعدد سكان كبير وكان التشغيل من اولوياتها، فإنها تقدم تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تركز فيه على كبر عدد العمال بينما الدول التي لا تعاني من مشكلة البطالة فإنها تركز على حجم راس المال.[3]

هذا التباين والاختلاف في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى العالمي حيث امتد ليشمل المؤسسات والهيئات الدولية، حيث يمكن عرض عينة منها على النحو الاتي[4]:

- ✓ تعرف الامم المتحدة المؤسسات الصغيرة على أنها تلك المؤسسات التي توظف ما بين 15 و19 عامل، والمتوسطة هي التي يعمل بها ما بين 20 الى 99 عامل، في حين ان الكبيرة يعمل بها اكثر من 100 عامل؛
- ✓ تعرف منظمة العمل الدولية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها الصناعات التي يعمل بها 50 عامل، وتحدد مبلغ لا يزيد عن 100 دولار لكل عامل تصل الى 5000 دولار في بعض الصناعات، على ان لا يزيد رأس مال المنشأة 100 ألف دولار؛
- ✓ بالولايات المتحدة الامريكية تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات التي يعمل بها 250 عامل ويمكن ان يصل العدد الى 1500 عامل ولا تزيد قيمة الاموال المستثمرة فيها عن 9 ملاين دولار؛

لم يسلم الاتحاد الأوروبي من هذا التباين في تحديد مفهوم موحد او متقارب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم حرصه عل تقريب ووجهات النظر بلدان الاتحاد في هذا المجال، حيث تم تكليف لجنة لوضع معايير تصنيف يرجع اليها لتحديد طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اساس العمالة على النحو الاتي[5]:

- ✓المؤسسات الصغيرة جدا، الاتحاد الأوروبي عدد العمال من 1 الى 09 عمال، في حين في المانيا من 1 إلى 5 عمال؛
- ✓المؤسسات الصغيرة، الاتحاد الأوروبي عدد العمال من 10 الى 99، ألمانيا من 06 الى 20 ؛
- ✓المؤسسات المتوسطة، الاتحاد الأوروبي من 100 الى 499 عاملا، ألمانيا من 21 الى 100؛
- ✓المؤسسات الكبيرة، الاتحاد الأوروبي أكثر من 500 عامل، في ألمانيا أكثر من 101.

يرجع هذا الاختلاف في تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاعتبارات اقتصادية تختلف من بلد لآخر، حسب درجة التطور الاقتصادي ومدى الاولوية التي تمنحها الدولة لهذا القطاع، لاسيما إذا ترتب عن تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثر على الجباية او آليات تمويلها، خاصة منها الاعفاءات والامتيازات التي تمنحها الدولة لتنمية هذا القطاع.

2. مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري

يعتبر القانون رقم 02-17 المؤرخ في 2017/01/11 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الإطار القانوني الذي أسس لتغيير استراتيجي في توجه الدولة نحو دعم القطاع الخاص لتحفيز مبادرات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجعله من الأولويات الاقتصادية للبلاد، عن طريق بناء إطار قانوني وتنظيمي يعمل على تحفيز تطور هذا القطاع؛ ،حيث يقدم هذا الاخير في المادة الخمسة منه تعريفا عاما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات مستقلة، ذات طبيعة قانونية، تنتج سلعا و/أو خدمات، بحيث تشغل من واحد إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربع ملايير (04) دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية واحد مليار دينار جزائري.[6]، حيث يعتمد تعريف المشرع الجزائري على ثلاثة معايير لتمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي:

- ✓ معيار العمالة؛
- ✓ المعيار المالي؛
- ✓ معيار الاستقلالية: المؤسسة المستقلة التي لا تتعدى فيها مساهمة مؤسسة أو مؤسسات أخرى25% في رأس مالها.

وتجدر الاشارة في هذا المجال، بأن هذا التعريف قابل للتعديل لكونه يرتكز على متغيرات قابلة للتغير عبر الزمن، وبالرغم من أن تعريف المشرع الجزائري لم يعدل بعد، إلا أنه أشار إلى إمكانية حدوث تعديل في المستقبل، من خلال مراجعة الحدود المتعلقة برقم الأعمال ومجموع الميزانية، وفقا للتغيرات الاقتصادية ذات الأثر المباشر على سعر الصرف، كما نصت المادة التاسعة من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي هذا الاطار، قام المشرع الجزائري بالفصل في تحديد حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على معيار عدد العمال وقيمة الأصول في الميزانية والمعروضة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المشرع الجزائري

حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال	مجموع الحصيلة السنوية
مؤسسة صغيرة جدا	من 1 إلى 9	اقل من 40 مليون دج	اقل من 20 مليون دج
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	اقل من 400 مليون دج	اقل من 200 مليون دج
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	ما بين 400 مليون دج وأربع ملايير دج	ما بين 200 مليون إلى واحد مليار دج

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على معطيات المواد (8،9،10) من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الإطار القانوني الذي أسس لتغيير استراتيجي يترجم دعم الدولة للقطاع الخاص لتشجيع مبادرات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إقرار وتفعيل التدابير الآتية:[7]

- ✓ إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن حركية التطور والتكيف التكنولوجي؛
- ✓ تشجيع بروز منشآت جديدة وتوسيع مجال نشاطها؛
- ✓ ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي والتجاري والاقتصادي والمهني والتكنولوجي المتعلّقة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تشجيع كل الاعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تحسين أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ الحث على وضع أنظمة جبائيه تتناسب مع طبيعة عمل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ترقية إطار تشريعي وتنظيمي ملائم لتكريس روح المقاولاتية وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تبني سياسات تكوين وتسيير للموارد البشرية تُشجع الإبداع، التجديد، وثقافة المقاولاتية؛
- ✓ تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة على الأدوات والخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها؛
- ✓ تحسين الأداءات البنكية في معالجة ملفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي وقانوني يضمن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعم والدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم؛
- ✓ ترقية تصدير السلع والخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

وفي إطار سعي الدولة الجزائرية لتأطير وتنظيم وتحفيز الاستثمارات في مختلف القطاعات الاقتصادية حيث تم تدعيم المنظومة القانونية بإصدار القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/أوت/2016 والمتعلق بترقية الاستثمارات، والذي يحدد شروط وإجراءات الاستفادة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية لتنفيذ الاستمارات في مرحلة الانجاز ثم مرحلة الاستغلال عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات إضافة الى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 10 جانفي 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يشكل في حد ذاته قفزة نوعية لدعم وتعزيز الاطار القانوني والتنظيمي عن طريق إقرار تدابير إضافية لدعم تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجالات الاتية:

- ✓ إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ترقية المناولة؛
- ✓ ترقية منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تلخيص أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النقاط الاتية[8]:

- ✓ تعمل على زيادة الناتج القومي الإجمالي من جهة وتحسين وضع ميزان المدفوعات وبالتالي توفر الرخاء الاقتصادي والنهوض بالأنشطة الإنتاجية من جهة أخرى؛
- ✓ توليد دخول لأصحاب هذه المؤسسات وتوفر فرص تشغيل الأيدي العاملة وإنتاج سلع ذات فرص تصديرية مما يؤدي إلى الحصول على النقد الأجنبي وإنتاج سلع بديلة للواردات مما يؤدي إلى الاحتفاظ بالعملة الصعبة؛
- ✓ تشكل الأرضية الصلبة للاقتصاد الوطني ومواجهة المؤثرات السلبية والانتكاسات مثل التضخم والكساد حيث أن تأثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل من الشركات الضخمة بالتقلبات الاقتصادية؛
- ✓ تلبية رغبات الافراد والرياديين في الاستقلالية وتحقيق طموحاتهم ورفع مستوى المعيشة، بما يساهم في معالجة أهم المشكلات الاجتماعية (البطالة) بتوفير فرص عمل، إضافة للخدمات الإنتاجية والإدارية والاجتماعية وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي في كثير من السلع والخدمات والتقليل أو الحد من التبعية؛
- ✓ تلعب دورا محوريا في عملية تحول اقتصادات بعض الدول إلى اقتصاد السوق؛
- ✓ تعتبر أحد أهم آليات التطور التكنولوجي من حيث قدرتها على تطوير وتحديث عمليات الإنتاج بشكل أسرع وبتكلفة أقل بكثير عن الشركات الضخمة ذات الاستثمارات العالية، حيث توفر الكثير من المشروعات الصغيرة آليات العمل في مجموعات مترابطة ومتكاملة، كما توفر هذه المشروعات فرص التكامل مع الصناعات الكبيرة يطلق عليه الصناعات المغذية والتي تعمل على إمداد هذه الصناعات الكبيرة بما تحتاج إليه وبشكل يسمح بالتواجد في معظم المجالات خاصة مجالات المنتجات المتطورة تكنولوجيا وصناعيا؛
- ✓ تساهم في إقامة توازن اقتصادي واجتماعي أكثر وضوحا وذلك نتيجة للقدرة العالية على الانتشار الجغرافي والتوسع داخل المدن والقرى وكذلك اكتشاف معارف ومهارات أفراد المجتمع المحلي الذي تقام فيه؛
- ✓ تلعب دورا مهما في تقليل مخاطر وعواقب الهجرة من المناطق الأقل نموا إلى المناطق الأكثر نموا في الدولة نفسها، بل أنها أداة فعالة في تحقيق نوع من الهجرة العكسية الهادفة إلى تحقيق التنمية المتوازنة.

المحور الثاني: هياكل دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

بعد الانتهاء من تأسيس الاطار القانوني الذي يساهم في تحفيز إنشاء وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كان من الضروري التمهيد لبناء إطار تنظيمي ومؤسساتي متخصص لتجسيد وتفعيل التوجهات الاستراتيجية للدولة الجزائرية في هذا المجال، عن طريق إنشاء وكالات ومرافق متكاملة فيما بينها تهتم بتطوير تطور هذا القطاع، حيث تم استحداث وكالات حكومية غير ربحية ومتنوعة متخصصة في دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تستهدف شرائح مختلفة من المستثمرين حسب قدراتهم العلمية المالية، حيث يعرض الشكل الآتي اهم المرافق الحكومية الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الشكل رقم (2) هيئات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المصدر: من اعداد الباحثين

1.صناديق الاستثمار الولائية

تم انشاء صناديق الاستثمار الولائية للتحفيز الاستثمارات على مستوى ولاية 48 لتغطية كافة التراب الوطني وذلك تطبيقا لأحكام المادة 100 من الأمر المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، وذلك في إطار تطبيق استراتيجية لامركزية اتخاذ قرار الاستثمار وتكييفه مع خصوصيات كل ولاية، حيث أسندت مهمة تسيير صناديق الاستثمار الولائية باسم ولفائدة الدولة لثلاثة شركات متخصصة في تسيير وإدارة مخاطر رأس المال وبنكين عموميين وذلك بموجب اتفاقية موقعة مع وزارة المالية تحدد فيه صلاحيات ومهام كل شركة موزعة على النحو الآتي:

الجدول رقم (02) مؤسسات تسيير صناديق الاستثمار الولائية

المؤسسة المالية المتخصصة في تسيير الصندوق الولائي	المقر	الولايات المعنية بالتمويل
الجزائر استثمار	45 شارع الاخوة عبد السلامي القبة الجزائر العاصمة www.eldjazair-istithmar.dz	الجزائر، عنابة، بسكرة، قسنطينة، خنشلة، تلمسان، سوق هراس، الواد، جيجل، النعامة
الشركة المالية الجزائرية الاروبية للمساهمة	34 شارع محمد بلقاسمي العناصر الجزائر العاصمة **www.sofinance.dz**	باتنة، بجاية، بليدة، وهران، أم البواقي، تيارت، عين الدفلى، ميلة
المؤسسة المالية للاستثمار، المساهمة والتوظيف	الطريق الوطني رقم 11 فيلا شيزا سطوالي الجزائر العاصمة **www.finalep.com.dz**	البيض، سطيف، سيدس بلعباس، سكيكدة، تيبازة، تيزي وزو، الجلفة، أدرار، عين تيموشنت، مستغانم
فرع البنك الوطني الجزائري	8 ارنسيتو شيقيفارة الجزائر العاصمة **www.bna.dz**	بشار، بومرداس، البويرة، ورقلة، معسكر، تمراست، تندوف إيليزي،
فرع البنك الخارجي الجزائري	48 شارع الاخوة بوعدو بير مراد رايس الجزائر العاصمة	برج بوعريريج، الشلف، غرداية، المسيلة، سعيدة، غليزان، تيسمسيلت، الطارف

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على بيانات الموقع الرسمي للصندوق الوطني للاستثمار www.fni.dz متصفح بتاريخ 2017/08/30

تهدف صناديق الاستثمار الولائية الى تمويل إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف حاملي المشاريع الشباب عن طريق المساهمة المباشرة في تكوين رأسمال المؤسسة في حدود أقصاه 49 % من المساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع وضع حد أعلى على 100 مليون دينار جزائري، ما عدا الاستثناءات التي تسمح بها وزارة المالية. يجب أن لا تتجاوز المساهمة 10% من الموارد المالية المخصصة للصندوق، مقابل ان يكون المؤسسة المالية المتخصصة في تسيير صناديق الاستثمار الولائية ممثل في مجلس إدارة المؤسسة التي تم تمويلها.

أما فيما يخص مصادر تمويل وإعادة تمويل صناديق الاستثمار الولائية، فيتم عن طريق اقتطاع دوري تراكمي من ميزانية الدولة يتم عن طريق الحسابات الخاصة للخزينة العمومية في حدود واحد مليار دينار جزائري لكل صندوق في حساب تخصيص خاص للخزينة العمومية، بحيث يمكن ان تأخذ المشاركات في راس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاشكال الآتية:

- ✓ رأسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في طور الإنجاز؛
- ✓ رأسمال التنمية؛
- ✓ تمويل إعادة الهيكلة، نقل و شراء الأسهم التي تمتلكها شركة رأسمال الأخرى بهدف الحفاظ على استمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمحافظة على موظفيها.

وتجدر الاشارة في هذا المجال، بأنه من الشروط الاساسية للاستفادة من مساهمة الصندوق الولائي للاستثمار يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ان يكون الشكل القانوني للمؤسسة إما شركة ذات مسؤولية محدودة او في شكل شركة ذات أسهم، وبالتالي فإن المؤسسات التي صفة قانونية أخرى مقصاة تلقائيا من تمويل الصندوق، لأن عقد الشراكة والتمويل يتم اساسا في المساهمة في راس المال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أما فيما يخص مجالات التمويل فيتم تحديدها بالاتفاق مع مؤسسات تسيير صناديق الاستثمار الولائية بعد استشارة وزارة المالية لتحديد القطاعات ذات الاولوية لكل ولاية، مع ضرورة مراعات معايير انتقاء تمويل المشاريع الاساسية الآتية:

- ✓ المساهمة في التنمية الاقتصادية المحلية؛
- ✓ جودة مخطط الأعمال و الربح المالي للمشروع؛
- ✓ نوعية الإدارة ؛
- ✓ المساهمة في خلق مناصب الشغل؛
- ✓ نوعية المشروع، سيما دراسة جدواه التقنية والسوق؛
- ✓ المساهمة في الحفاظ على البيئة.

وفي هذا الإطار، توكل مهمة متابعة مساهمات صناديق الاستثمار الولائية للمؤسسة المالية المتخصصة المكلفة بمتابعتها حسب اختصاصها الإقليمي، على أن يتم استرجاع وإخراج رأس المال المستثمر في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المساهم في تمويل رأسمالها في حدود خمس إلى سبع سنوات من تاريخ المساهمة، وذلك عن طريق بيع الاسهم المكتتبة لفائدة صندوق الاستثمار الولائي باسم شركة التمويل المالية المتخصصة وبيعها لفائدة صاحب المؤسسة او للغير.

2.الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

1.2 تقديم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات بهدف تطوير وتحرير الاستثمار، حيث كانت تحمل تسمية وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار خلال الفترة الممتدة من سنة 1993 إلى غاية سنة 2000، تم تغيير تسميتها الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، والتي تعتبر مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهتم[9]:

- ✓ تسجيل الاستثمارات؛
- ✓ ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ✓ ترقية الفرص والامكانات الاقليمية؛ تسهيل ممارسة الاعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- ✓ دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم؛
- ✓ تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية للاقتصاد الوطني والمعدة على اساس اتفاقية للاستفادة من المزايا الاستثنائية للاستثمار وتقيمها وإعداد اتفاقية للمصادقة عليها من طرف المجلس الوطني للاستثمار
- ✓ المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار
- ✓ تسيير حافظة المشاريع.

وبناء على نص المادة 27 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03/أوت/2016 والمتعلق بترقية الاستثمارات، تنشأ لدى الوكالة أربع مراكز لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، موزعة على النحو الآتي:

- ✓ مركز تسيير المزايا؛
- ✓ مركز استيفاء الاجراءات؛
- ✓ مركز الدعم لإنشاء المؤسسات؛
- ✓ مركز الترقية الاقليمية.

وفي هذا الإطار، يمكن تحديد أهم المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات كالآتي[10]:

❖ **مرحلة الإنجاز**

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني؛
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الاشهار العقاري ومبالغ الاملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- ✓ تخفيض بنسبة 90 من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من طرف مصالح أملاك الدولة
- ✓ الاعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء
- ✓ الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية لشركات والزيادات في رأس المال

❖ **مرحلة الاستغلال:**

بناء على محضر معاينة من مصالح غدارة الضرائب يستفيد المستثمر لمدة من ثلاث (3) من المزايا الاتية:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- ✓ تخفيض بنسبة 50 من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من مصالح املاك الدولة

2.2.حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2016

تعرض الجداول الآتية الحصيلة الإحصائية للمشاريع الاستثمارية المصرح بها خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2016 وفق قاعدة بيانات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منقحة ومصححة على ضوء المشاريع الملغاة.

الجدول رقم (03) توزيع حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات حسب جنسية المستمر

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار	%	مناصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	62 982	99%	10 584 134	83%	1 018 887	90%
الاستثمار الأجنبي	822	1%	2 216 699	17%	119 525	10%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

المصدر: www.andi.dz consulter le 01/07/2017

يتضح جليا من بيانات الجدول اعلاه ان الاستثمار المحلي يحتل الصدارة في عدد المشاريع المنجزة وعدد مناصب الشغل مقارنتا مع الاستثمار الأجنبي، الذي يبقى بعيد عن تطلعات السلطات الجزائرية التي تسعى جاهدا لتوفير مناخ يسمح بجذب المزيد من الاستثمارات الاجنبية، ولمزيد من التحليل سيتم دراسة توزيع طبيعة الاستثمارات المنجزة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات حسب القطاعات في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04) توزيع حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات حسب القطاعات

القرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1 316	2,06%	222 790	1,74%	53 445	4,69%
البناء	11 389	17,85%	1 310 896	10,24%	246 138	21,62%
الصناعة	11 256	17,64%	7 411 469	57,90%	466 382	40,97%
الصحة	935	1,47%	171 948	1,34%	22 478	1,97%
النقل	31 097	48,74%	1 095 948	8,56%	162 976	14,32%
السياحة	1 018	1,60%	974 396	7,61%	62 069	5,45%
الخدمات	6 786	10,64%	1 169 895	9,14%	116 476	10,23%
التجارة	2	0,00%	10 914	0,09%	4 100	0,36%
الاتصالات	5	0,01%	432 578	3,38%	4 348	0,38%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

المصدر: www.andi.dz consulter le 01/07/2017

يحتل قطاع الصناعة الريادة في ما يخص حجم الموارد المالية المخصصة لتمويل الاستثمارات من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، حيث تم تخصيص 58% من اجمالي حجم الاستثمارات لتمويل قطاع الصناعة الذي يحتاج الى رؤوس اموال كبيرة نظرا لطبيعة النشاط الصناعي مقارنتا مع القطاعات الاخرى.

بناء على بيانات حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات، نلاحظ بأن قطاع النقل يحتكر 48% من عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة والتي تشكل 8% فقط من القيمة المالية الإجمالية للمشاريع الممولة من طرف الوكالة، وهذا راجع لأهمية هذا القطاع في الاقتصاد الوطني

وتفضيله من طرف المستثمرين نظرا لقلة درجة المخاطرة وفتح المجال في هذا القطاع للخواص بعد تحريره من طرف الدولة، مما ادى إلى ارتفاع الطلب على الاستثمار في قطاع النقل البري لتعويض مؤسسات النقل الحكومية التي تم خوصصتها أو تصفيتها، ولكن بالمقابل فان مساهمة هذا القطاع في خلق مناصب الشغل تبقى ضعيفة نسبيا وبمساهمة في حدود 15% .

وفي المقابل، يسجل قطاع الصناعة والبناء أكبر نسبة للتشغيل حيث يحتكران 62% من المناصب الشغل المستحدثة، لهذا السبب اصبح يشكلان الاولوية في استراتيجية الدولة في مجال دعم إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق توجيه القسط الكبير من المخصصات المالية لدعم المؤسسات الناشطة في قطاع الصناعة والبناء.

الشكل رقم(03) توزيع مناصب الشغل الدائمة المستحدثة من المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات حسب القطاعات

أما فيما يخص توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب الطبيعة القانونية للمستثمر فهي كالآتي:

الجدول رقم (05) توزيع حصيلة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات حسب الطبيعة القانونية للقطاع

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	منصب الشغل	%
الخاص	62 520	97,99%	7 290 151	56,95%	963 922	84,67%
العمومي	1 177	1,84%	4 319 545	33,74%	126 036	11,07%
المختلط	107	0,17%	1 191 137	9,31%	48 454	4,26%
المجموع	63 804	100%	12 800 834	100%	1 138 412	100%

المصدر: www.andi.dz consulter le 01/07/2017

يتضح جليا من بيانات الجدول اعلاه، التوجه الاستراتيجي للدولة في دعم تطور القطاع الخاص بهدف تعويض الفراغ الناتج عن تراجع القطاع العام في المجال الاقتصادي، بعد حركة الاصلاحات الهيكلية التي تبنتها الدولة بخوصصة المؤسسات العمومية وتصفية المؤسسات المفلسة وتسريح عملها، حيث يحتكر القطاع الخاص 98% من عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات خلال الفترة الممتدة من 2002 إلى غاية 2016، هذا القطاع أصبح يساهم في محاربة البطالة بشكل كبير حيث ساهم ب84 % من إجمالي مناصب الشغل الجديدة خلال هذه الفترة، وهذا ما يشكل في حد ذاته مكسب كبير للاقتصاد الجزائري الذي كان يركز على القطاع العام.

3.الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

1.3. تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تم تأسيس الوكالة في سنة 1996، وهي مؤسسة وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والممولة من تخصيصات نهائية سنوية من ميزانية الدولة[11].

تعتبر الوكالة مؤسسة حكومية غير ربحية مكلفة بتشجيع وتدعيم ومرافقة الشباب البطال الذين لديهم طموح لتجسيد فكرة مشروع وإنشاء مؤسسة، تهدف إلى دعم روح المقاولتية لدى الشباب والتوجه نحو المهن الحرة بحيث يستفيد الشاب صاحب المشروع خلال مراحل إنشاء او توسعة نشاط المؤسسة من تقديم:

- ✓ مساعدة مجانية (استقبال- إعلام- مرافقة- تكوين)؛
- ✓ امتيازات جبائيه (الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة وتخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الإنجاز والإعفاء من الضرائب في مرحة الاستغلال؛
- ✓ الإعانات المالية (قرض بدون فائدة مدعمة بتخفيض نسب الفوائد البنكية)؛
- ✓ الاستشارة ومرافقة الشباب من أجل تجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

للاستفادة من خدمات الوكالة والدعم المالي لصندوق دعم تشغيل الشباب يجب على صاحب المشروع استيفاء مجموعة من الشروط ملخصة في الجدول الاتي:

الجدول رقم (06) شروط الاستفادة من صندوق دعم تشغيل الشباب

طبيعة الشرط	السن	مناصب العمل	المؤهلات	وضعية صاحب المشروع	تكلفة المشروع	تمويل ثلاثي استثمار لا يفوق 5.000.000	تمويل مزدوج
الشرط	ما بين 19 و35 سنة تمدد إلى 40 سنة استثناء للمسير	استحداث 03 مناصب دائمة على الاقل	اكتساب مؤهلات مهنية او علمية مرتبطة بطبيعة المشروع	اثبات عدم تقاضي اجر ومسجل لدى الوكالة الوطنية لتشغيل	اقل من 10.000.000دج لكل مرحلة إنشاء أو توسيع	قرض من دون فائدة بنسبة 29% مساهمة شخصية 1% قرض بنكي 70% بفوائد مدعمة من الخزينة 100%	5.000.000دج مساهمة شخصية 71% الوكالة قرض 29% بفوائد مدعمة من الخزينة 100%
							أقل من 10.000.000دج مساهمة شخصية 72% الوكالة قرض 28%

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على بيانات القانون الاساسي لإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

2.3. مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

يمكن تلخيص مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في النقاط الآتية:[12]

- ✓ تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود المخصصات المالية التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها؛
- ✓ تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها؛
- ✓ تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم، عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات؛
- ✓ تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

3.3 حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى 2016/12/31

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم هيئات دعم انشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستهدف الفئة الشبانيه والتي تشكل النسبة الكبيرة في التركيبة الديموغرافية للدولة الجزائرية، فمن الطبيعي ان تولي السلطات العمومية اهتمام كبير لهذه الفئة بهدف نشر ثقافة المقاولتية لدى الشباب كبديل عن طلب التوظيف لدى القطاع الخاص او العام، وفي هذا الاطار تبنت هذه الوكالة استراتيجية التقرب والانفتاح من الوسط الجامعي عن طريق فتح دار المقاولتية داخل الجامعة للترويج لنشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب داخل الحرم الجامعي.

وعلى هذا الاساس، يعرض الجدول الاتي حجم المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب القطاعات على النحو الاتي:

الجدول رقم (07) عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب القطاعات

القطاعات	منذ نشأتها الى غاية 2010/12/31	2011	2012	2013	2014	2015	2016	اجمالي المشاريع
الفلاحة والصيد	15 171	3 686	6 705	8 225	10 487	6 862	3479	54 615
الصناعات التقليدية	21 979	3 559	5 438	4 900	4 255	2 170	320	42 621
البناء والاشغال العمومية	9 818	3 672	4 375	4 347	5 106	3 838	1672	32 828
الصناعة والصيانة	10 807	2 118	3 301	3 333	6 614	4 913	2720	33 806
مهن حرة	3648	569	826	1 042	1 450	1 205	716	9 456
الخدمات	79 080	29 228	45 167	21 192	12 944	4 688	2 355	194 654
إجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية 2016/12/31								367 980
عدد مناصب الشغل الدائمة المستحدثة من المشاريع الممولة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ نشأتها إلى غاية 2016/12/31								878 264

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على إحصائيات الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

انطلاقا من بيانات الجدول أعلاه، يتضح المجهود الكبير وحجم التمويل المعتبر الذي تخصصه الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب في توجيه ومرافقة الشباب في تحفيزهم على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مؤهلاتهم المهنية وقدراتهم المالية، لمختلف القطاعات مما سمح من

تقليل البطالة وخلق مناصب شغل دائمة جد معتبرة منذ إنشائه، الا أن المشكل المطروح هو في متابعة تجسيد وتفعيل المشاريع الممولة، خاصة في غياب احصائيات حول حجم المؤسسات المفلسة أو المتعثرة ماليا والتي تواجه صعوبات في التطور والتموقع في السوق، إضافة الى ذلك يمكن ملاحظة التوجه المحتشم للشباب ذوي المؤهلات الجماعية مقارنتا مع الفئات الأخرى كما هو موضح في الشكل الموالي:

الشكل رقم (04) توزيع مستفيدي المشاريع الممولة من الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب حسب المستوى التعليمي

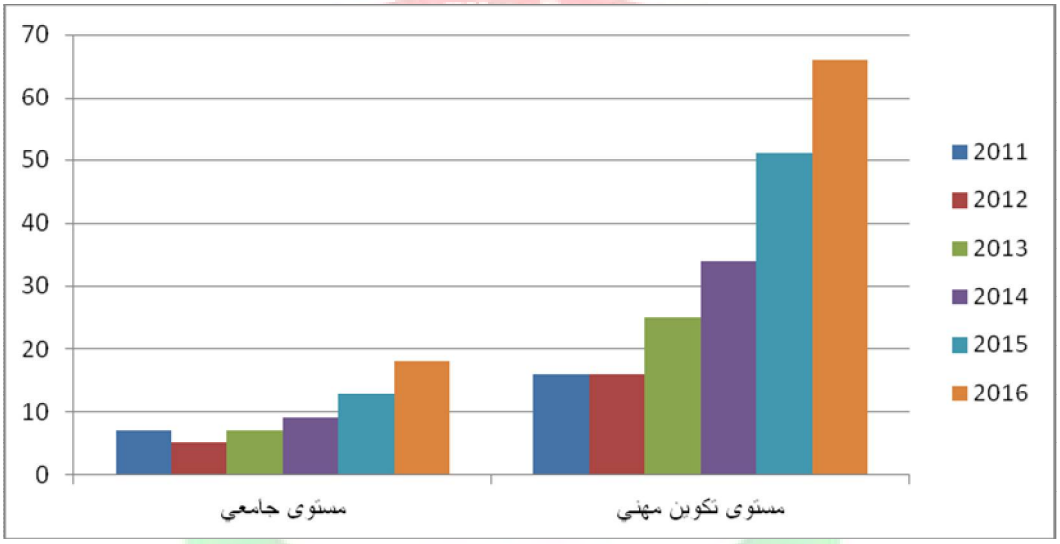

المصدر من إعداد الباحثين بناء على معطيات الجدول رقم(07)

رغم تحسن نسبة الجامعيين الذي يتوجهون الى الوكالة لتأسيس مشاريع استثمارية تتلائم ومؤهلاتهم العلمية من سنة الى اخرى إلا أنها تبقى ضعيفة، حيث تم تسجيل أعلى نسبة للمشاريع الممولة من طرف الوكالة للمقاولين ذوي المستوى الجامعي سنة 2016 حيث قدرة بنسبة 18% مقارنة بنسبة 66% بالنسبة لذوي مستوى التكوين المهني في نفس السنة.

4.الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

1.4. تقديم الصندوق

منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، عمل الصندوق على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال في القطاع الاقتصادي العمومي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، حيث يدفع الصندوق منحة بطالة شهرية تضمن للبطالين حماية اجتماعية وطبية.

عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في مساره عّدة مراحل مخصّصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية، عن طريق توسيع مهامه لتنفيذ تدابير دعم وخلق الشغل للبطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 30 و50 سنة[13].

الشاب البطال الذي يعلن أنه يمتلك خبرة أو تأهيل مهني من دون إثبات، يستطيع الاستفادة من تكوين ممول من طرف الصندوق في مراكز التكوين المهني المتخصصة، من اجل تثمين واثبات المكتسبات المهنية لتمكينهم الاستفادة من تمويل الصندوق لإنشاء مؤسسات مصغرة.

2.4. الامتيازات التي يمنحها الصندوق في اطار خلق المؤسسات المصغرة

يختص الصندوق بتمويل المشاريع الإنتاجية فقط، حيث أن اختيار النشاط المرغوب فيه يعتمد على تثمين تجربة الشاب أو حامل المشروع وكذا فرص الاستثمار المتوفرة في السوق، بشرط أن يوجه الجزء الاكبر من التمويل المقدم من الصندوق لاقتناء التجهيزات الجديدة بعد مصادقة لجنة الاختيار على المشروع الذي يستفيد من الامتيازات الآتية[14]:

- قرض من دون فائدة لدعم المساهمة الشخصية لتمويل المشروع؛
- منح قروض في حدود 25 % للاستثمارات التي لا تتعدى قيمتها 5 ملايين دج؛
  - ✓ في حدود 20% بالمائة بالنسبة للاستثمارات التي لا تتعدى قيمتها 10 ملايين دج؛
  - ✓ في حدود 22% بالمائة بالنسبة للاستثمارات المنجزة في الولايات الجنوبية والهضاب العليا؛
- تخفيض فوائد القروض الممنوحة من طرف البنك في حدود 60 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مختلف القطاعات:
  - ✓ 80 % للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة الموارد المائية والصيد؛
  - ✓ 80 % للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة وولايات الجنوب والهضاب العليا؛
  - ✓ 95 % للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة وولايات الجنوب والهضاب العليا؛
- التكفل بالنفقات المحتملة المتعلقة بالدراسات والخبرة المنجزة او التي طالبت بها الوكالة لفائدة المقاول؛
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة؛
- تطبيق نسبة مخفضة لحقوق الجمركة تقدر5 %؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل للعقود التأسيسية؛
- الإعفاء من الضريبة على الدخل، والضريبة على أرباح الشركة، خلال 3 أو 6 سنوات حسب مرحلة الانجاز أو الاستغلال.

3.4 الامتيازات الاخرى:

- يستفيد البطال الحامل لشهادة التكوين المهني من قرض (500.000 دج) لاقتناء سيارة–ورشة؛
- يستفيد البطال الحامل لشهادة جامعية من قرض (1.000.000 دج) للتكفل بكراء المحل الخاص لإنشاء مؤسسة جماعية؛
- المقاول البطال يستفيد من قرض (500.000 دج) للتكفل بكراء المحلات الموجهة لإنشاء النشاط الإنتاجي والخدمات؛
- تأجيل لثلاثة سنوات تمنح لتسديد القرض الرئيسي وسنة لتسديد الفوائد.

5. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

1.5. تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري غير ربحية تم تأسيسها سنة 2004[15]، حيث تعتبر وسيلة للكفاح ضد البطالة ومحاربة الفقر لدى الفئات الاجتماعية المحدودة الدخل، تستفيد من خدمات صندوق ضمان القروض المصغرة الممول من طرف الخزينة العمومية، حيث تمول الوكالة النشاطات الآتية:

الجدول رقم (08) توزيع القطاعات الممولة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

القطاع	طبيعة النشاط
الصناعة	**الغذائية:** صناعة العجائن الغذائية، الكسكس، الخبز، حلويات عصرية وتقليدية، صناعة الشوكلاطة، المرطبات، البوظة، تحميص ورحي القهوة، تعليب السمك، تحميص وتغليف الفول السوداني.
	الألبسة: الألبسة الجاهزة، خياطة الملابس، نسج الملابس، الحياكة، صنع الأغطية المنزلية والمفروشات.
	الصناعة الخشبية: الأثاث، منتجات خشبية، صناعة السلال، الصناعة المعدنية، الأقفال، الحدادة.
	الصناعة الجلدية: الأحذية التقليدية، الألبسة.
الفلاحة	تربية الماشية، إنتاج اللحوم والحليب، تربية الدواجن والأرانب والنحل. إنتاج البذور، الفواكه و الخضر (التجفيف والتخزين)، مشتلة الزهور و نباتات الزينة.
الصناعة التقليدية	النسيج و الزرابي التقليدية، خياطة الملابس التقليدية، الطرز التقليدي، الرسم على الحرير و القطيفة والزجاج، أدوات الزينة، الفخار، المنتجات المصنوعة بالزجاج، النقش على الخشب.
الخدمات	الإعلام الآلي، الحلاقة و التجميل، الأكل السريع، تصليح السيارات و مختلف التجهيزات
أشغال البناء	الكهرباء، الدهن، السباكة، النجارة، صناعة حجر البناء... الخ

المصدر: من اعداد الباحثين بناء على بيانات القانون التأسيسي للوكالة الوطنية للقرض المصغر

وفي هذا الاطار، تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل، إما عن طريق تقديم قروض بدون فائدة لممارسة نشاطات حرفية بسيطة لتأمين لقمة العيش وبشروط مخففة لا يتجاوز(100.000دج)، هذا المبلغ يتم تمديده إلى حد اقصى يقدر(1.000.000دج) لإنشاء مؤسسات مصغرة تتطلب تركيب مالي مع البنوك المتعاقدة مع الوكالة ومساهمة من طالب القرض في حدود 1% من التكلفة الاجمالية للمشروع المصغر، في حين تتولى الوكالة تدعيم المشروع بمساهمة تقدر ب 29% تدفع في شكل قرض بدون فائدة، وهذا ما يلخصه الجدول الاتي:

الجدول رقم (09)تركيبة تمويل المشاريع من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	مساهمة الوكالة	نسبة الفائدة
لا يتجاوز 100000دج	كل الاصناف(مواد اولية)	%0	-	%100	-
لا يتجاوز 250000دج ولايات الجنوب	كل الاصناف(مواد اولية)	%0	-	%100	-
لا يتجاوز 1.000.000دج	كل الاصناف	%1	%70	%29	%5 مناطق الجنوب والهضاب العليا
	كل الاصناف	%1	%70	%29	%10 باقي المناطق

المصدر: الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

2.5. شروط منح امتيازات القرض المصغر

للاستفادة من الامتيازات المالية للقروض الممولة من الوكالة الوطنية للقرض المصغر يجب على صاحب المشروع استيفاء الشروط الآتية:[16]

- ✓ السن 18 عاما فما فوق؛
- ✓ أن يكون الطالب دون دخل أو دخل ضعيف أو غير منتظم؛
- ✓ أن يملك طالب القرض إقامة مستقرة ومن جنسية جزائرية؛
- ✓ أن يكون ذو تأهيل علمي تثبته شهادة أو شهادة معادلة أو إثبات قدرة التحكم في التخصص الذي يرغب إنشاء نشاط فيه؛
- ✓ أن لا يكون الشخص قد استفاد من مساعدة أخرى لإنجاز مشروع ما؛
- ✓ إمكانية تجنيد مساهمة شخصية من 1 إلى 5% بالمائة من التكلفة الإجمالية للنشاط؛
- ✓ الالتزام بدفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة القروض البنكية؛
- ✓ الالتزام بتسديد القرض والفوائد للبنك والقرض إلى الوكالة الوطنية للقرض المصغر حسب الآجال.

3.5. حصيلة الوكالة الوطنية للقرض المصغر

استطاعت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من استحداث 1220270 منصب شغل دائم منذ نشأتها الى غاية 2017/08/31 لدى الفئات المحدودة الدخل ومحدودة المستوى، وهذا في حد ذاته يعتبر إنجاز كبير بالنسبة للوكالة التي تعتبر من الآليات الفعالة في محاربة الفقر وتعزيز مداخيل الفئات الهشة في المجتمع، عن طريق دفعهم الى العمل والاتكال على النفس بواسطة انشاء مؤسسات مصغرة حسب قدراتهم التمويلية ومؤهلاتهم المهنية والتي هي موزعة حسب القطاعات في الجدول الموالي:

الجدول رقم (10) حصيلة مشاريع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة الممتدة من 2004 إلى غاية 2017/08/31

القطاعات	الزراعة	الصناعة الصغيرة	البناء والاشغال العمومية	الخدمات	الصناعات التقليدية	تجارة	الصيد البحري	المجموع
عدد القروض	112880	310426	68134	166534	139617	3164	758	801513
النسبة المؤوية	%14,08	%38,73	%08,50	%20.78	%17,42	%0,39	%0.09	%100

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على بيانات الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر المتصفح بتاريخ 2017/08/10

أما فيما يخص توزيع المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب الجنس فهي معروضة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (05) توزيع المشاريع الممولة من طرف وكالة تسيير القرض المصغر

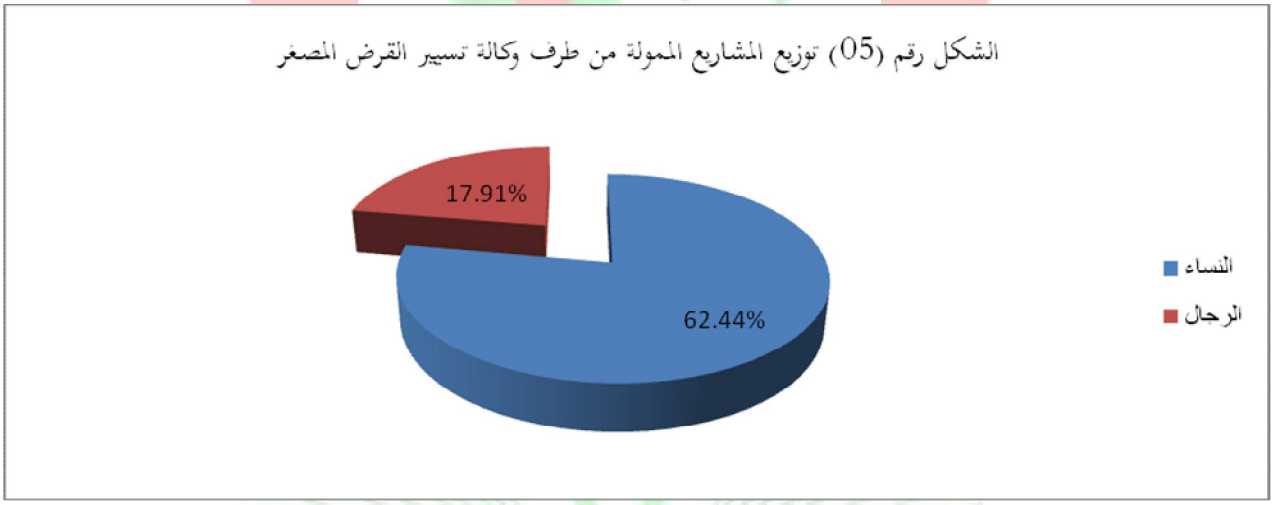

المصدر: من إعداد الباحثين بناء على بيانات الموقع الرسمي للوكالة الوطنية للقرض المصغر

يتضح من الجدول أعلاه، الطابع الاجتماعي للقرض المصغر حيث احتكرت النساء 62,44% من إجمالي المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية للقرض المصغر، والتي تم توجيه معظمها لقطاعي الصناعات التقليدية والصناعات الصغيرة اللذان يسجلان 56,15% من إجمالي القروض مقارنات مع باقي النشاطات، وعلى هذا الاساس تعتبر آليات تمويل القرض المصغر من أهم ادوات الادماج الاجتماعي للنساء والفئات الهشة في المجتمع، عن تمكينهم من الخروج من دائرة الفقر والتوجه نحو الاتكال على النفس وحثهم على انشاء وحدات انتاج منزلية مصغرة تكفيهم مذلة السؤال وانتظار اعانات الدولة والافراد.

النتائج:

استطاعت الدولة الجزائرية بناء اطار تشريعي وتنظيمي يعمل على ترقية وتطوير إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اضافة الى تخصيص مبالغ مالية سنوية معتبرة من ميزانية الدولة للمساهمة المباشرة في المزيج التمويلي لدعم تطور هذا القطاع، الذي يعتبر من الاولويات الاستراتيجية للدولة، أو عن طريق تقديم تحفيزات جمركية وجبائية وشبه جبائية لترقية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدعمة بإطار تنظيمي ومؤسساتي تشكل هياكل إدارية حكومية غير ربحية متكاملة فيما بينها، حيث تستهدف مستثمرين من مختلف فئات المجتمع حسب قدراتهم التمويلية ومؤهلاتهم المهنية، تتميز باللامركزية في اتخاذ القرار تهدف اساسا لترقية الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية بصفة عامة والقطاعات ذات الأولوية الاستراتيجية للدولة بصفة خاصة، إضافة الى الترويج لثقافة المقاولتية عن طريق التقرب من الشباب وتحفيزهم على تجسيد طموحاتهم وأفكارهم وعلى الاتكال على النفس ودخول مجال المهن الحرة كبديل عن التوظيف في القطاع العام أو الخاص.

التوصيات

لمعالجة بعض النقائص المتعلقة بالإطار المؤسساتي والتشريعي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن اقتراح التدابير الإضافية الآتية:

- ✓ وضع أدوات ربط بين مختلف آليات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل بصفة مستقلة ولامركزية عن بعضها البعض؛ لتبادل المعلومات وتحقيق التكامل بين القطاعات.
- ✓ العمل على انشاء بنك معلومات وطني حول توزيع نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، لتفعيل سوق مشتركة بينهما والرفع من مستوى المبادلات والمعاملات في مابين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخطوة اولية لتأسيس سوق داخلية مخصصة لهذا القطاع؛
- ✓ استحداث أقطاب صناعية متخصصة خاصة بجوار المركبات الصناعية الكبرى لتطوير المناولة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ العمل على بناء قاعدة بيانات حول فرص الاستثمار لمختلف القطاعات لتحديد وتوجيه الموارد المالية للقطاعات ذات مردودية عالية وتحديد القطاعات المتشبعة وذات المخاطر العالية بناء على دراسات علمية واقتصادية وليس على اساس قرار إداري؛
- ✓ تكثيف أدوات مراقبة الانجاز الفعلي للاستثمارات وتدعيم آليات مرافقة تطور المشاريع بعد دخولها مرحلة الاستغلال، لكونها تعاني صعوبات كبيرة في التموقع في السوق وضمان الاستمرارية.
- ✓ استحداث قاعدة بيانات مركزية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناجحة أو التي أفلست أو تعاني عسر مالي في مختلف القطاعات، بهدف تحليل نقاط القوة والضعف لدراسة الأسباب والمعوقات واقتراح الحلول، وذلك بإشراك الجامعة ومخابر البحث العلمي للاستفادة من الخبرات خاصة قي مجال دراسات الجدوى ودراسة السوق وتحديد الفرص ومخاطر الاستثمارات في مختلف القطاعات؛
- ✓ تدعيم آليات المرافقة ببرامج تكوين منتظمة ومتخصصة لمسيري المؤسسات الجديدة، من أجل تلقينهم ابجديات التسيير.
- ✓ اقتراح بدائل تمويل إسلامية في المزيج التمويلي المقترح من طرف هيئات دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المراجع

[1] طيب لحليح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل، 2006، ص:163.

[2] نصيرة يحياوي ومراد مهدي، مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني دراسة حالة المقاولات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى العلمي الاقتصادي الرابع حول التأهيل الصناعي وتحديات إنماء الاقتصاديات العربية حالة الجزائر، يومي 23 و 24 نوفمبر ،2015 كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، ص ص: 5، 7 بتصرف.

[3] طيب لحليح، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل، 2006، ص:163.

[4] شيخي بلال وآخرون، استراتيجية الشراكة العربية في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تنمية اقتصادية متبادلة، الملتقى العلمي الاقتصادي الرابع حول التأهيل الصناعي وتحديات إنماء الاقتصاديات العربية حالة الجزائر، يومي 23 و 24 نوفمبر ،2015 كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، ص:125.

[5] نصيرة يحياوي ومراد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 7،8 بتصرف.

[6] المادة الخامسة من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 2017/01/10 والمتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد02 الصادرة بتاريخ 2001/01/11.

[7] المادة 18 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المنشآت الصغيرة والمتوسطة، العدد77 الصادرة بتاريخ 2001/12/15.

[8] سعيد عيمر، تكنولوجيات المعلومات والاتصال: حافز أم عائق أمام تأهيل المنشآت العربية الصغيرة والمتوسّطة ؟، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، الجزائر، 17-18 أفريل 2006.

[9] المادة 26 من القانون رقم رقم 16-09 المؤرخ في 03/أوت/2016 والمتعلق بترقية الاستثمارات.

[10] المادة 12 من القانون رقم رقم 16-09 المؤرخ في 03/أوت/2016 والمتعلق بترقية الاستثمارات

[11] المواد (1،2،3،4) من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 1996/09/11، ص:12.

[12] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب www.ansej.dz consulter le 22/08/2017.

[13] المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 30 ديسمبر2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10 - 156 المؤرخ في 20 جوان 2010 المتعلق بإحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) و خمسين (50) سنة.

[14] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، www.canc.dz consulter le15/07/2017

[15] المواد 01 و02 من المرسوم التنفيذي 04-14 المؤرخ في 2004/01/22، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 2004/01/25.

[16] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 2004/01/22، يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 2004/01/25.